**قسم العلوم السياسية-السنة الأولى جذع مشترك**

**عنوان المادة: مدخل للعلوم القانونية**

**إعداد: أ/ مريم دماغ**

**demmriem@gmail.com**

**المحاضرة الثانية: خصائص القاعدة القانونية**

بالنظر إلى التعريف الإجرائي الذي يعرف القانون على أنه:

 ” مجموعة القواعد **العامة** و**المجردة** و**الآمرة** والتي تنظم **سلوك الأفراد** داخل المجتمع، والموضوعة من قبل **سلطة مختصة** ”. فباستعراض هذا التعريف تتضح لنا خصائص قواعد القانون أو القاعدة القانونية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

**الخاصية الأولى: قواعد عامة ومجردة (خاصية العمومية والتجريد)**

 من خصائص القاعدة القانونية أنَها عامة ومجردة، ويمكن أن نعتبر هاتين الخاصيتين وجهين لعملة واحدة، فلا تجريد دون العمومية، حيث تؤدي العمومية إلى التجريد، ويعني ذلك أنَ القاعدة القانونية تخاطب الأفراد بصفة عامة، لا بذاتهم الشخصية. فإذا خاطبت القاعدة القانونية فردًا، فهي لا تذكر اسمه (عمره، عمله، وكل ما هو مرتبط بشخصه)، ولا تحدد واقعة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب أن تتوفر في الشخص المخاطب بها، بمعنى أن تذكر أوصاف الأفراد بصفة عامة، الذين يتعين عليهم الامتثال لنصوص هذه القواعد.

 كما تعني العمومية أيضًا أن يكون الخطاب عاماً من حيث المكان، بمعنى ألا ينحصر تطبيقه في جزء معين من أجزاء الدولة دون بقية الأجزاء، بل يكون عاماً يشمل كل إقليم الدولة، لذلك تعتبر خاصية العمومية ضرورية، حيث تؤكد مرة أخرى على عنصر المساواة بين الأفراد والتنظيمات داخل الدولة. وهو ما يقتضي التجريد، بمعنى وضع النصوص القانونية والخطب التشريعية في صيغة مجردة abstraite. ولهذه الظروف، لا يمكن فصل العمومية والتجريد عن تعريف القواعد القانونية، ومن أمثلتها، ا**لمادة 40** من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنَ:

” **كل من بلغ سن التاسع عشرة يعتبر كامل الأهلية، باستثناء من برزت عليه عوارض إقصاء الأهلية ”**.

وكذلك **المادة 350** من قانون العقوبات:

**"تلزم بالعقاب على كل من يسرق أو يخون الأمانة، أو يقتل”**.

ونلاحظ أن كلا المادتين قد أوردت تشريعاتها بصفة عامة، دون أن تخاطب شخصًا باسمه أو بذاته، وهي في نفس الوقت قد خاطبت قطاعات كبيرة من الأفراد والمواطنين. وفي هذا السياق من الضروري توضيح بعض النقاط المتعلقة بفكرة العمومية، حيث يمكن أن تشرع بعض القوانين، التي تلزم طائفة واحدة من المجتمع دون سواها، كالقوانين التي تشمل تنظيم الحياة اليومية للمهنيين والمحامين والأطباء والطلاب وحتى هيئة التدريس في الجامعات، وبالرغم من خصوصية الفئات التي تخاطبهم هذه القواعد القانونية، إلَا أنَ هذه الحالات لا تنفي صفة العمومية والتجريد عن قاعدة القانونية.

**ملاحظة رئيسية:** بهذه الخصائص تمتاز القاعدة القانونية عن الأوامر والقرارات الخاصة، التي تصدر لمواجهة وضعية محددة لفرد ما مثل: قرار تعيين موظف ما، أو مرسوم يمنح الجنسية لأجنبي، أو حكم قضائي في قضية ما. ويقع ضمن الاستثناءات الواردة، ما تعلق بحصانات وامتيازات أو واجبات رئيس الدولة أو حصانات رئيس الوزراء، **كالمادة 77** من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تحدد طائفة من الحقوق والواجبات لكل مواطن جزائري، يمكن أن يشغل هذه المناصب.

**إذن، يمكن القول أنَ القاعدة القانونية هي مجردة في نشأتها (تكوينها)، عامة في تطبيقها**

**الخاصية الثانية: آمِرة (إلزامية)**

 يجمع الفقهاء على أهمية الصفة الإلزامية، والتي يمكن لنا من خلالها، أن نميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى المشابهة لها، مثل: قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات، كما يتحقق بموجب هذا العنصر الاعتقاد الجماعي، بضرورة إتباع حكم القاعدة المعنية خشية من إيقاع الجزاء على من يخالفها. أو عن طريق الاعتقاد الجماعي، بوجوب احترام هذه القاعدة، وجبرية موضوعها على الأفراد داخل المجتمع. ولذلك لا تتوقف القاعدة القانونية عند تقديم النصح والإرشاد فقط، وإلا لما حرص على تنفيذ أحكامها أي طرف، بل تتعدى هذه الوظيفة إلى إمكانية إلحاق الجزاء أو العقاب على كل مخالف لها.

للتذكير: نقصد **بالإلزام** إذن هنا جبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية، تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتها؛ و لذلك نعني **بالجزاء** الأثر الذي يترتب وفقا للقانون، على مخالفة القاعدة القانونية، كاستعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء، وفي هذا السياق من الضروري الإشارة إلى أنَ نوع الجزاء يختلف باختلاف نوع الطبيعة القانونية المخالفة، فمثلاً إذا خاف فرد ما قاعدة قانونية في القانون المدني فإن نوع الجزاء الذي يطبق عليه هو الجزاء المدني، وإذا كانت القاعدة القانونية في القانون الإداري، فإنَ الجزاء المطبق هو ذو طبيعة إدارية.

**ملاحظة أخرى:** وعلى الرغم من خلو بعض فروع القانون من الصفة الإلزامية، كأحكام القانون الدستوري أو حتى القانون الدولي من فكرة الجزاء والعقاب، إلا أنَ أحكامهم لا تزال سارية المفعول، ولذلك لا يؤدي غياب الجزاء إلى غياب القانون (القاعدة)، ولكن قد ينقص من فاعليته.

**الخاصية الثالثة: قاعدة اجتماعية سلوكية**

 بمعنى أنها تهتم بدراسة وتقييم مدى استقامة سلوكيات الأفراد داخل المجتمع، ولذلك يراعي القانون بوجه عام السلوك الخارجي للإنسان السلوك في علاقته ببني جنسه (بتكفل بالسلوك المادي)، دون الالتفاف إلى دراسة ومراقبة السلوكات الباطنية (الداخلية) وإن وجد فهي في حالات ضيقة، ويرجع ذلك إلى أنَ السلوك الداخلي ينتفي عنه الوصف الاجتماعي بل هو سلوك ذاتي.

**مثال:** لا يمكن للقانون أن يحكم على شخص ينوي السرقة بأنه سلوك مخالف له ويستدعي العقاب، في حين يثبت هذا الوصف والحكم على الشخص، الذي يشرع في إبداء هذا السلوك، وكذلك ينطبق الوصف على الأحاسيس والمشاعر أما فيما يتعلق بخاصية الاجتماعية، فالقانون والجماعة لفظان متلازمان، فالقانون ثمرة المجتمع، هذا الأخير الذي ينشأ تلقائيًا من معيشة الناس بعضهم مع بعض، فحيث توجد جماعة يوجد القانون، لذلك يعبر وجود القانون عن ضرورة اجتماعية، فهو ضروري لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين أفراده.